



يوم : 2026/01/10

## الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس قانون الأعمال

العلامة	السؤال الأول	
4	<p>1 - ليست كل مؤسسة هي شركة تجارية لأن المؤسسة تحمل في مفهومها كل من الشخص الطبيعي والمعنوي معا والشركة التجارية هي شخص معنوي.</p> <p>- كل تاجر هو مؤسسة لأن التاجر يمكن أن يكون خصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو الخدمات.</p> <p>- ليس كل تاجر هو شركة تجارية لأن التاجر يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.</p> <p>- كل شركة تجارية هي تاجر لأنها تكتسب صفة التاجر بقيدها في السجل التجاري فهي تمثل التاجر في مفهومه كشخص معنوي.</p>	1
4	المجموع	

النقاط	السؤال الثاني	
4	<p>1- تستمر شركة المساهمة لأن المشرع الجزائري اعتبر من خلال نص المادة 733 من القانون التجاري قد اعتبر أنه بالنسبة لشركة المساهمة يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا.</p> <p>2- تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة انقضاء قانونيا لارتفاع عدد الشركاء فيها عن الحد الأقصى وهو 50 شريك لمدة تجاوزت سنة مع عدم تحويلها إلى شركة مساهمة أو تصحيح هذا الخلل.</p> <p>3- تنقضي شركة التضامن انقضاء قانونيا لعدم سماح قانونها الأساسي باستمرارها في حالة منع أحد الشركاء من ممارسة التجارة، ومنعه إياها من التحوّل إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات.</p>	1
4	المجموع	

النقاط	السؤال الثالث	
2	<p>1 - التصرّف بين خالد وبنك التّمنية:</p> <p>بالنسبة لخالد: عمل تجاريّ بحسب الموضوع قرض بحريّ بالمغامرة لاقتران تسديده بوصول البضاعة والسّفينة على نحو سليمة إلى الوجهة المطلوبة.</p> <p>بالنسبة لبنك التّمنية: عمل تجاريّ بحسب الموضوع من العمليّات المصرفيّة لأنّ تقديم البنك للقروض من العمليّات المصرفيّة.</p>	1

	<p>- التّصرّف بين خالد وعبد الرّحمان:</p> <p>بالنسبة لكليهما هو عمل مدنيّ، لأنّ موضوعه غير تجاري ولم يتّخذ أيّ من الأشكال المنصوص عليها في المادّة 3 من القانون التجاري، كما لم يقدّم به تاجر وتعلّق بشؤون تجارته.</p> <p>- التّصرّف بين خالد وشركة السّعادة:</p> <p>بالنسبة لكليهما هو عمل تجاريّ بحسب الشّكل عقد من العقود المتعلّقة بالتّجارة البحريّة لأنّه اتّخذ شكل العقد وتعلّق بالتّجارة البحريّة.</p>	
2	<p>نعم، يجوز لخالد استعمال دفاتره في نزاعه مع بنك التّنمية وذلك لتوفّر الشّروط التّالية:</p> <p>- كلّ الطرفين يحمل صفة التّاجر.</p> <p>- موضوع النزاع هو عمل تجاريّ بالنسبة لطرفيّ النزاع.</p> <p>- أن تكون دفاتر خالد منتظمة.</p>	2
3	<p>نعم، يجوز للقاضي شهر إفلاس خالد لتوفّر الشّروط القانونيّة لذلك وهي:</p> <p>- اكتساب خالد لصفة التّاجر.</p> <p>- أنّ الدّين محلّ النزاع دين تجاريّ ناتج عن عمل تجاريّ.</p> <p>- أنّ الدّين خال من النزاع.</p>	2
4	<p>أقصى تاريخ يمكن للقاضي الرّجوع إليه عند تحديده لتاريخ التّوقّف عن الدّفع هو 2019/08/14، أي الرّجوع بمدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.</p>	2
5	<p>- نعم يجوز لعبد الرّحمان أن يطالب بقيمة دينه رغم عدم حلول أجل سداده، لأنّه من آثار حكم شهر الإفلاس سقوط أجل الدّيون.</p> <p>- لا تدخل السيّارة ضمن أموال التّفلسه لأنها مرهونة لعبد الرّحمان وتحت حيازته.</p> <p>- لا يدخل عبد الرّحمان مع جماعة الدّائنين إلّا على سبيل المراجعة فقط، لأنّه دائن صاحب امتياز خاصّ.</p> <p>- نعم، يتغيّر الأمر لو أنّ قيمة السيّارة عند بيعها هو 8 ملايين د ج فيدخل عبد الرّحمان مع جماعة الدّائنين كدائن عادي بقيمة 2 مليون المتبقّيّة من دينه.</p>	2
6	<p>- المجموع الكلّي لأموال التّفلسه هو: 640 مليون د ج ( مليون د ج 630 + 10 مليون د ج المتبقّيّة من بيع السيّارة المرهونة ل عبد الرحمان)</p> <p>- المؤسسة العموميّة للكهرباء والغاز: تستوفي كامل قيمة الدّين (40 مليون د ج) بالأولويّة لأنها دائن ممتاز امتياز عام.</p> <p>- الدّائنون العاديّون هم كلّ من:</p> <p>- علي: بمبلغ 20 مليون المتبقّيّة من دينه (120 مليون د ج - 100 مليون د ج = 20 مليون د ج)</p> <p>- بنك التّنمية: بمبلغ 1 مليار د ج</p> <p>- إسماعيل بمبلغ 180 مليون د ج</p> <p>مجموع الدّيون العاديّة هو: 1 مليار و 200 مليون د ج (1200 مليون د ج)</p> <p>مجموع الدّيون أكبر من أموال التّفلسه المتبقّي بعد سداد 40 مليون د ج قيمة دين المؤسسة العموميّة للكهرباء والغاز (600 مليون د ج)، وبالتالي يتقاسم الدّائنون العاديّون المبلغ المتبقّيّ قسمة غرماء فيحصل كلّ منهم على ما يلي:</p> <p>- علي بنسبة 1,67 % يحصل على مبلغ 10 مليون د ج</p> <p>- بنك التّنمية: بنسبة 83,33 % يحصل على مبلغ 500 مليون د ج</p> <p>- إسماعيل: بنسبة 15 % يحصل على مبلغ 90 مليون د ج</p>	
12	المجموع	

--	--